

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات منح تصاريح

تشغيل مؤقتة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقيين أوضاع المنشآت الصناعية

غير المرخص لها ؛

قرر :

(المادة أولى)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من

تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، منح تصاريح تشغيل مؤقتة

لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها ، القائمة وقت العمل بهذا القانون ،

بعد تقديم إقرار بالالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية

المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .

ماده ثانية)

يكون منح تصريح التشغيل المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة وفقاً

القواعد والإجراءات الآتية :

١- يتقدم صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب الحصول على تصريح تشغيل مؤقت على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات التالية مع تقديم الأصل للاطلاع :

(أ) سند حيازة الأرض أو المنشأة (ملكية - عقد إيجار- حق انتفاع) الذي يتم من أول لة النشاط فيه .

(ب) صورة من السجل التجاري للمنشأة (إن وجد) .

٤- يقوم صاحب الشأن بتقديم اقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية

وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن :

٣- يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار بتوافق أوضاع المنشآة الصناعية طبقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت .

٤- يجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها إجراء معاينة لموقع النشاط قبل إصدار التصريح على أن تكون هذه المعاينة خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب .

مادہ ثالثہ

يصدر تصريح التشغيل المؤقت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها أو تاريخ إجراء المعاينة .

(مادة رابعة)

لا يكسب تصريح التشغيل المؤقت الصادر لصالحه أي مركز قانوني في مواجهة الغير أو الحق في الحصول على رخصة التشغيل إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات المنطلبة لمباشرة النشاط .

(مادة خامسة)

يلترم المصرح له بما يلى :

١- السير في إجراءات توفيق أوضاع المنشآء الصناعية ، واستيفاء الاشتراطات المقررة للحصول على رخصة التشغيل قبل انقضاء مدة التصريح المؤقت ، وللمصرح له الاستعانة بمحاسب الاعتماد المسجلة لدى نقابة المهندسين والمرخص لها من الهيئة لهذا الغرض .

٢- موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن الإجراءات التي يقوم باتخاذها في سبيل توفيق أوضاع المنشآء الصناعية والعقبات التي تواجهه في هذا الشأن .

(مادة سادسة)

لا يسرى تصريح التشغيل المؤقت على الصناعات الثقيلة وغيرها المتوصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/٩

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح